أليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري.

كريمة شايب باشا

أستاذة محاضرة (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة البليدة 2 – لونيسي علي.

ملخص:

بقدر ما تنوعت وسائل الدفع الالكتروني من بطاقات الكترونية وأوراق تجارية وتحويلات مصرفية الكترونية وكذا نقود الكترونية، بقدر ما داهمتها مخاطر من نفس النوع، وهي مخاطر الكترونية مترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني تصنف في مجملها الى مخاطر تنظيمية أو أمنية قد تكمن في مخاطر ناتجة بعضها عن خلل في تشغيل أداه الدفع أو تكون ناتجة عن الغير أو بسبب المستهلك ذاته .كما أن هناك مخاطر قانونية. لهذا فقد رصد لها حماية من أجل مكافحتها تمثلت أساسا في حماية أمنية و أخرى قانونية.

الكلمات الدالة:

دفع إلكتروني، مخاطر إلكترونية، جرائم إلكترونية، حماية أمنية، حماية قانونية.

Résumé:

La diversification des moyens de paiement électroniques en cartes électroniques, papiers commerciaux, virements bancaires et monnaie électronique, génère par la même occasion une multiplication des risques auxquels ils sont exposés. Ces risques électroniques résultant de

l'utilisation de méthodes de paiement électroniques sont généralement reclassés en risques réglementaires ou de sécurité, pouvant découler d'un mauvais fonctionnement de l'instrument de paiement, du comportement d'un tiers ou à cause du consommateur lui-même. Il existe également des risques juridiques. C'est pourquoi ils sont l'objet d'une protection sécuritaire et juridique.

Mots Clefs:

paiement électronique, risques électroniques, crimes électroniques, protection de la sécurité, protection juridique.

Summary:

The diversification of electronic means of payment into electronic cards, commercial paper, bank transfers and electronic money also generates a multiplication of risks to which they are exposed. These electronic risks resulting from the use of electronic payment methods are generally reclassified as regulatory or security risks, which may result from a malfunction of the payment instrument, the behaviour of a third party or because of the consumer himself. There are also legal risks. That is why they have been given protection to fight them, mainly in security and other legal protection

Key Words:

electronic payment – electronic risks – electronic crimes – security protection – legal protection.

مقدمة

لقد ساعدت ظهور التكنولوجيا ووسائل الاعلام والاتصال في توسيع عالم التجارة الالكترونية مما استلزم الأمر في احداث تطور مماثل في مجال الخدمات المصرفية وايجاد بطاقات الدفع الالكترونية التي بدأت في الظهور لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية القرن العشرين .

وكان لظهور العمل المصرفي الالكتروني ترجمة لهذا التطور ،حيث تم استخدام وسائل دفع جديدة ملائمة لمتطلبات التجارة الالكترونية. ورغم المزايا العديدة التي وفرتها وسائل الدفع الالكترونية بالاعتماد على ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات من وسائل حديثة متطورة الى الاستغناء عن بعض الخدمات التقليدية وتعويضها بخدمات الكترونية. إلا أنها في نفس الوقت محفوفة بالعديد من المخاطر التي تحول دون تحقيق المصارف أهدافها الموجودة والمترتبة على تقديم خدماتها عبر قنوات اتصال الكترونية. فإن ذلك يجرنا الى البحث عن مجمل مخاطر وسائل الدفع الالكتروني وماهي الحماية التي رصدت لمكافحة هذه المخاطر؟ وهذا ما سيتم دراسته عبر النقاط الاساسة الآتية:

ا – مساوئ استعمال وسائل الدفع الالكتروني

ساعد ظهور تكنولوجيا الاعلام و الاتصال على النقلة النوعية في القطاع المصرفي وما استتبعه في استحداث وسائل جديدة للدفع، التي اخذت العديد من الاشكال والمسميات لكن هذه الاخيرة بقيت محفوفة بالمخاطر كما سيتم تبيانه عبر النقاط الاتية وذلك بالتطرق لأشكال ووسائل الدفع الالكترونية في المطلب الاول، فالمخاطر المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني في المطلب الثاني

1– أشكال ووسائل الدفع الالكتروني

ان مجمل الاشكال التي عرفتها وسائل الدفع الالكترونية تتمثل بدءا في استخدام البطاقات البنكية والبطاقات الذكية والاوراق التجارية الالكترونية والنقود الالكترونية او الرقمية وذلك كما يلي:

أ- البطاقات البنكية والذكية

تتشابه البطاقات البنكية والبطاقات الذكية في عناصر وتختلف عنها في عناصر اخرى.

-البطاقات البنكية

تعتبر البطاقات البنكية من اهم سمات العصر الرقمي الحديث على المستوى الدولي والمحلي ، اذ اصبحت من اهم وسائل الدفع الالكتروني حيث تمثل اكثر من 35 بالمائة من اجمالي وسائل الدفع الحديثة لما تمنحه من العديد من الايجابيات ك السهولة والسرعة في الآداء. لقد تعددت التعاريف بشأن البطاقات البنكية واختلافها فيما بينها وأطلق عليها الكثير من المصطلحات وأكثرها شيوعا بطاقات الائتمان، بطاقات الدفع الالكتروني ،البطاقات البلاستيكية وبطاقات الاعتماد .

***تعريف البطاقات البنكية:** تعرف البطاقات البنكية "تلك البطاقات التي تصدرها المصارف لعملائها لاستخدامها في تسوية جميع المستحقات من مشتريات وخدمات الحصول على الائتمان"

وفي تعريف آخر تعرف على أنها بطاقة تؤدي وظيفتي الوفاء والائتمان تصدرها مؤسسة مالية، لشخص طبيعي أو معنوي، فتتيح لحاملها اجراء سحب نقدي من البنوك أو الحصول على سلع وخدمات فور تقديمها مع التزامه بالسداد للبنك المصدر بالشروط والقواعد المحددة بالعقد المبرم بينهما[1] .

***أصناف البطاقات البنكية:** لبطاقة الائتمان أنواع عديدة تبعا لكيفية التعامل بها فتقسم الى بطاقات ائتمانية وأخرى غير ائتمانية .فالبطاقات الانتمائية هي أداة سحب للنقود وأداة وفاء و اداة ائتمان في ذات الوقت بمقتضى البيانات المدونة عليها والرقم السري الخاص بحامل البطاقة، والذي لا يعلمه سوى الحامل الشرعي للبطاقة والذي يعد بمثابة توقيع الكتروني ، بمقتضاه يسمح له نظام الحاسب الأولى في سحب وايداع النقود التي يطلبها أو يقوم بالشراء في حدود الائتمان الممنوح له

[1]- نسرين دية: تطوير أنظمة الدفع الالكتروني في المعاملات البنكية الجزائرية ،مذكرة ماستر في العلوم المالية و المحاسبية ،تخصص مالية المؤسسة ،جامعة ورقلة 2010 ،ص12.

بمقتضى هذه البطاقة .وهذه البطاقات تتيح لحاملها الحصول على ائتمان (قرض)وهي بدورها تصنف الى بطاقات انتمائية غير متجددة.

.**البطاقات الانتمائية المتجددة** :ظهرت لوجود في أواخر الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا النوع تصدره البنوك في حدود مبالغ معينة اذ يكون حامل البطاقة مخيراً بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستفادة أو تسديد جزء منها فقط ،ويسدد البطاقة خلال فترة أو قرارات لاحقة وفي كلتا الحالتين السابقتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت ببطاقات الائتمان المتجددة. إلا أن هذه الآلية تطورت وأصبحت البنوك تقوم بإصدار بطاقات تسمح لحاملها من الاطلاع على حسابها والسماح منه باستعمال أجهزة الطرف الآلي[1] .

.**أما البطاقات الانتمائية غير المتجددة:** وتختلف هذه البطاقات عن الأولى في أن السداد يجب أن يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تمر فيه السحب أي أن الفترة الانتمائية لا تتجاوز شهرا[2] .

-البطاقات الذكية(الرقائقية):

سميت بالبطاقة الذكية لأنها تحد من عمليات التزوير ما تحتويه من مواصفات وبيانات ظاهرة[3]ومخفية. وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية تشبه بطاقة الائتمان وتحتوي على شريحة مكرية يمكن استخدامها في استخراج وتخزين ومعالجة ونقل بيانات رقمية مثل النقد الالكتروني أو المعلومات الطبية .وسميت بالبطاقات الذكية لأنها مزودة بذاكرة ذكية أشبه بالعقل الذي يخزن معلومات متنوعة يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة في الوقت المطلوب وكذلك لأنها تستطيع أن

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية الكتاب الأول ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2002،ص330.

[2]– ابراهيم بختي: دور الانترنت وتطبيقاته في المؤسسة ،أروحة دكتورة ،جامعة الجزائر 2002،ص137.

[3]– رأفت رضوان: عالم التجارة الالكترونية المنظمة العربية للتنمية الادارية ،مصر 1999،ص47.

تجري العمليات الحسابية المعقدة وتحمى نفسها بنفسها ولا تعتمد على غيرها أثناء تشغيلها[1] وتتنوع هذه البطاقات الى بطاقات تلامسية واللاتلامسية وبطاقات مزدوجة.

ب-الأوراق التجارية الالكترونية والتحويلات المصرفية الالكترونية

سيتم التطرق الى الوراق التجارية الالكترونية المتمثلة في السفتجة الالكترونية والشيك الالكتروني فإلي الوسيلة الأخرى المتمثلة في التحويلات المصرفية الالكترونية.

-السفتجة الالكترونية والشيك الالكتروني:

تعتبر السفتجة الالكترونية و الشيك الالكتروني كأهم بديلان عن وسائل الدفع التقليدية.

***السفتجة:** يرجع تاريخ بدء العمل بالسفتجة الالكترونية الى سنة 1973 المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الأجل[2])وتعرف السفتجة الالكترونية على أنها محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصفة كلية أو جزئية يتضمن أمر من شخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين[3] . وتتضمن السفتجة الالكترونية إحدى الصورتين: سفتجة الكترونية ورقية وسفتجة الالكترونية ممغنطة [4]

***الشيك الالكتروني:** هو بديل للشيك الورقي وهو الزام قانوني سداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة ويتم تحريره بواسطة أداة الالكترونية مثل الحاسوب أو الهاتف المحمول ،ويتم تذييله بتوقيع الالكتروني[5]المشرع الجزائري تعرض لبيانات الشيك الورقي في المادة

[1]– نادر شعبان ابراهيم السواح: النقود البلاستيكية و أثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك ،الدار الجامعية للنشر و التوزيع،مصر 2005،ص24.

[2]– شريف محمد غنام: محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية ص 18.

[3]– محمد بهجة عبد الله قايد: الأوراق التجارية الالكترونية ،دار النهضة ،مصر 2001،ص07.

[4]– وائل أنور بندق: وسائل الدفع الالكترونية 2008،دون دار نشر،ص25.

[5]– حوالف عبد الصمد: النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ،ص60.

472 من القانون التجاري دون أن يوجد ،ولم ينص على امكانية اصداره الكترونيا لكن يمكن استخلاص ذلك ضمنيا من قانون النقد

و القرض رقم 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة[1]في المادة الثالثة منه.

وتكمن أهمية الشيكات الالكترونية في أنها تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان و أنها أكثر كفاءة من وجهة نظر المؤسسات المالية و المصارف[2].

-التحويلات البنكية الالكترونية

يعرف نظام التحويلات المالية الالكترونية بعملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الكترونيا من حساب بنكي الى حساب بنكي آخر. أي أن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الهواتف و أجهزة الكمبيوتر عوضاً عن استخدام الأوراق[3].ويمثل التحويل الالكتروني للنقود البنكية الأولى المدفوعات الالكترونية .

كما يعد أحد أشكال التطور في استخدام الوسائل الالكترونية في نقل و تحريك هذه النقود من حساب لأخر تنفيذا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من عملائه[4].

و للتحويل الالكتروني صورتين :الأولى تتمثل في التحويل البنكي الاكتروني بواسطة بنك واحد و الثانية تكمن في التحويل بواسطة بنكين.

ج-النقود الالكترونية

تعد النقود الالكترونية تطوراً واضحاً في وسائل الدفع الالكترونية عبر الأنترنت رغم الفكرة التي قامت على أساسها النقود الالكترونية هي ذات الفكرة التي استخدمت لها النقود الورقية[1].

[1]- نبيل صلاح محمود العربي: الشيك الالكتروني والنقود الرقمية ،دراسة مقارنة بحوث مؤتمر الأعمال الورقية الالكترونية بين الشريعة و القانون المجلد 2003،ص63.

[2]- النظام رقم 97-03 المؤرخ في 1997/11/17 بتعلق بغرفة المقاصة ،جريدة رسمية عدد 17 .

[3]-حوالف عبد الصمد: مرجع سابق ،ص67.

[4]- علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية القاهرة ،ص 129.

وقد عرف البنك المركزي الأوروبي للنقود الالكترونية على أنها مخزون الالكتروني لقيمة نقدية على وسيلة الالكترونية تصاعدية أخرى غير تلك التي أصدرت البطاقة وتتميز النقود الالكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية وغير مرتبطة بحساب بنكي تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية و تتعدد أنواع النقود الالكترونية تعدد وجهات النظر في اختيار أساس التقسيم ،فيمكن تقسيمها من حيث طبيعة المادة المصنوعة الى نقود سلعية ونقود انتمائية ،أو من حيث مدى قبول الأفراد للنقود ،فهناك نقود قابلة للتحويل ونقود نهائية ويمكن تقسيمها من حي السلطة القائمة على اصدارها فهناك نقود أولية تصدر من سلطات نقدية أو نقود مشتقة تصدر عن مؤسسات أدنى[2].

2-المخاطر المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني

مع تطور الصناعة المصرفية وزيادة الاعتماد على تكنولوجيا الخدمات المالية أصبحت وسائل الدفع الالكتروني محفوظة بالمخاطر هذه الأخيرة يمكن تقسيمها الى فرعين مخاطر تنظيمية ومخاطر قانونية كالتالي:

أ- المخاطر التنظيمية أو الأمنية لوسائل الدفع

قد تتنوع المخاطر المترقبة عن استعمال الدفع الالكتروني الناتجة في قصور تشغيل أداة الدفع من اعطال عرضية أو ناتجة عن حالة فقدان أداة الدفع أو في حالة اساءة استعمال هذه الوسائل.

[1]-حوالف عبد الصمد: مرجع سابق ،ص84.

[2]- نفس المرجع السابق ،ص138.

- مخاطر ناتجة عن خلل في تشغيل أداة الدفع

يلحق بالمستهلك أضرار نتيجة القصور الوظيفي الذي قد تعانيه أداة الدفع ومن أمثلة هذه الأضرار خسارته للأرصدة النقدية الالكترونية المنجزة ومن الأخطاء الشائعة كذلك الناتجة عن القصور الوظيفي نتيجة لتقصير في الصيانة مما يؤدي الى تعطيل هذه الأنظمة[1]

- فقد أداة الدفع الالكتروني

قد يتم الحصول على أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالغير بسرقة البطاقة ذاتها أو سرقة بياناتها خارج الوسط الالكتروني أو يتم الحصول على تلك البيانات عبر الوسط الالكتروني ،ثم يقوم الجاني باستخدام بيانات البطاقة المملوكة للغير في شراء سلع أو خدمات عبر الانترنت[2].) لكن في فقد المستهلك أداة الدفع الالكترونية الخاصة به دون خطأ الغير كاستخدام بطاقة لائتمان في حالة الغائها أو استخدام البطاقة في حالة انتمائها .

- القرصنة الالكترونية

قد تكمن القرصنة في وسائل الدفع الالكترونية في التزوير و يمكن تصور وقوع التزوير في هذا النوع من البطاقة باستعمال إحدى طرق التزوير المتمثلة في الاضافة أو الهدف أو اصطناع ألفاظ أو أرقام أو امضاءات أو أختام أو بصمات[3].وقد يمكن التزوير في امكانية التزوير الكلي وتقليد بطاقة الدفع الالكترونية أو تزوير جزئي لها تتم عملية التزوير إما في الاشعارات أو المستندات أو إصدار وسائل دفع صحيحة بمستندات مزورة .

[1]– نفس المرجع سابق ،ص145.

[2]–نفس المرجع السابق،ص317.

[3]– سليمان أحمد نضل: الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان عبر الانترنت ،مقال بمجلة مركز الاعلام الأمني بدون تاريخ، ص04.

ب- المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكترونية

إضافة الى المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الالكترونية هناك مخاطر قانونية و التي تتمحور أساسا حول المساس بالخصوصية و غسيل الأموال عبر وسائل الدفع الالكتروني.

-المساس بالخصوصية

إن مفهوم الخصوصية ارتبط بمفهوم حماية البيانات ،فالبيانات الاسمية أو الشخصية التي تتعلق بالتعاقد الالكتروني هي البيانات المتعلقة بالأشخاص أطراف التعاقد ومنهم المستهلكين[1]

ففيما يخص احترام خصوصية المستهلك في الدفع الالكتروني فإنه يستوجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين واحترام حقهم في الخصوصية وذلك بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم و البيانات المصرفية الخاصة أو اساءة استخدامها وتوجيههم توجيها منحرف أو مراقبتهم دون علمهم لأن خصوصية الأفراد وأسرارهم في عالم الانترنت معرضة للاعتداء والتحايل وقد تزداد هذه الاعتداءات كما ازدادت استعلامات الدفع الالكتروني .

- تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني

ان التطور الكبير في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود ومع تطور أنظمة التحويل المالي و استخدام شبكات الحاسوب في الربط بين كافة الأسواق و سهولة نقل أموال كبيرة ،تزايدت عمليات غسيل الموال إضافة الى انتشار التجارة الالكترونية فقد تزايدت تبعا لذلك[2]ويشير مصطلح غسيل الأموال الى أنه استثمار أو تحويل آخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية الى قنوات شرعية حيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي كما هو الحال في صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن و القمار والاتجار بالبشر وتهريب الكحول والأدوية والتبغ والأسلحة والتهريب الضريبي وغيرها من الأنشطة غير المشروعة[3]

[1]- رياض فتح الله بصلة: جرائم بطاقات الائتمان ،دار الشروق القاهرة ،الطبعة الأولى ،مصر 1995 ،ص85.

[2]-حوالف عبد الصمد :مرجع سابق ،ص354.

[3]- سيد أحمد الزملي: دور النقود الالكترونية في عملية غسيل الموال ،مجلة دمشق العدد 01،سوريا 2010 ،ص588.

وبهذا تكون عمليات غسيل الموال أو تبييضها جريمة يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسسي يضم عدداً من الأفراد المنخرطين الذين يعملون في اطار منظم وفق نظام وهيكلة بالغة الدقة والتعقيدات والسرية[1]فتؤدي عمليات غسل الأموال الى افساد المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها وانهيار البورصات التي تستقبل الأموال بحدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية .ويتم هذا بسهولة دون ظهور هوية المتعاملين.

II-الحماية من المخاطر المرتكبة على استعمال وسائل الدفع الالكتروني في ظل التشريع الجزائري

كما ساهمت الأنظمة المعلوماتية بشكل ايجابي في تطوير القطاع المصرفي وتطوير وسائل الدفع ، بقدر ما ساهمت بشكل سلبي في خلق مخاطر عديدة نتجت عنها .لهذا فلا بد من الحد من هذه المخاطر عن طريق وسائل معينة و إجراءات خاصة تحميها ، التي سيتم عرضها كما يلي:

1- الاثبات بوسائل الدفع الالكتروني

أمام ظهور المعاملات التي تتم بالتقنيات الحديثة و التي تتم عن بعد وهي المحررات الالكترونية التي تم انشاؤها الكترونيا ويمكن أن تتنوع المحررات الالكترونية من رسائل الفاكس ومخرجات الحاسب الآلي ورسائل البريد الالكتروني ورسائل الانترنت وغيرها من المحررات الحديثة.

أ- الكتابة الالكترونية

تعتبر الكتابة من أهم وسائل وطرق الاثبات جميعا في العصر الحديث لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم غيرها من الأدلة. وللكتابة في الشكل الالكتروني مكانة ضمن قواعد الإثبات .إلا اذا كانت موقعة ولقد اعترفت العديد من الدول الاثبات بالوسائط الالكترونية ،ولقد

[1]-حوالف عبد الصمد :مرجع سابق ،ص369.

تبنى المشرع الجزائري مسألة الاثبات الالكتروني في القانون المدني الجزائري[1].وهذا ما تضمنه نص المادة 323مكرر 1والمادة 327 فقرة 2 منه.

ب- التوقيع الالكتروني

التوقيع الالكتروني هو شهادة رقمية تستخدم في ارسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو اقرار وهو مكون من طرف أو أرقام أو صور أو صوت أو نظام معالجة الكتروني، ويتم اللجوء الى التوقيع الالكتروني لرفع من مستوى الأمن وخصوصية المتعاملين عبر شبكة الانترنت[2]

فالتوقيع الالكتروني لا يعد جزء من الوثيقة أو المحرر ولما يقوم بعملية حفظ في معنى ومنح مصداقية للوثيقة أو المحرر الالكتروني فبمقتضى هذا الحفظ يمكن اكتساب هذه الوثيقة مصداقية لدى الغير مستقبل هذا المحرر[3]

وتختلف أشكال وصور التوقيع الالكتروني باختلاف الطريقة المتجهة في اظهاره كالتوقيع بالقلم الالكتروني والتوقيع البيومتري(التوقيع بالحواس الذاتية)،التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترفة بالرقم السري. وتكتسي الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني أهمية بالغة في الاثبات الالكتروني وبالتالي في حماية حقوق المتعاملين عبر الوسائط الالكترونية[4]وقد اعتمد المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني بمقتضى المادتين 323 مكرر والمادة 327 من القانون المدني الجزائري، وقد ادرج التوقيع الالكتروني لأول مرة من قبل المشرع الجزائري سنة2005 بموجب

[1]- أروى فايز الفاعوري ،ايناس محمد قطيشات :جريمة غسيل الأموال العامة و الطبعة القانونية ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى 2002،ص70.

[2]- الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بموجب القانون 05-10المؤرخ في 2005/06/20، جريدة رسمية عدد 44.

[3]- محمد زيدان ،محمد حمو: متطلبات أمن المعلومات المصرفية في بيئة الانترنت ،المؤتمر السادس تحت عنوان البيئة المعلوماتية الأمنية.

[4]- عمر محمد ابو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، مصر 2004،ص14.

القانون 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005.غير أن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من التوقيع الالكتروني وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 07- 162المؤرخ في 30ماي[1] 2007. ويعتبر المشرع

الجزائري قد تأخر كثيرا عن غيره من المشرعين في اصدار قانون خاص ينظم أحكام التوقيع و التصديق الالكترونيين وهو القانون رقم 15-04 [2].

ولقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني[3]بأنه "بيانات في شكل الالكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الالكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق". وكما يظهر فإن المشرع الجزائري رغم أنه أقر بالتوقيع الالكتروني كوسيلة توثيق إلا أنه لم يبين الطريقة التي يستخدم بها[4]

2- الاجراءات الخاصة لمواجهة مخاطر الدفع الالكتروني

لقد نشأت و انتشرت بفضل ثورة المعلومات وسائل الدفع الالكترونية غير أنه من أجل مجابهة المخاطر التي تواجهها جملة من الاجراءات للحفاظ عليها وتتمثل أساساً في اجراءات خاصة لمكافحة المخاطر الأمنية وأخرى لمكافحة مخاطر قانونية.

أ- مكافحة المخاطر الأمنية

أمام التزايد غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني الذي يترك أثراً بالغا في ثقة المتعاملين وجب اعتماد اجراءات خاصة لمكافحة هذه المخاطر من بينها.

[1]-حوالف عبد الصمد: مرجع سابق، ص424.

[2]- المرسوم التنفيذي 07- 162المؤرخ في 30ماي2007، المنظم لنشاط التصديق الالكتروني، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2007.

[3]- القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكتروني ، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2015

[4]- انظر المادة 02 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع الالكتروني

- التشفير:

يلعب دوراً كإجراء من اجراءات تأمين المعاملات الالكترونية بصفة عامة بفضل ما يحققه من سرية خصوصية البيانات اذ يعرف التشغيل على أنه آلية بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة الى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن ارجاعها الى حالتها الأصلية[1] .

- التصديق الالكتروني (شهادة التوثيق الالكتروني)

يتم تقديم شهادة التوثيق الالكتروني من جهة معترف بها فالتصديق الالكتروني هو عملية تضمن جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الانترنت ،ويساعد على تحديد أصحاب المفاتيح عن طريق اصدار شهادات الكترونية من طرف سلطة التصديق .وان الغرض من شهادة التوثيق الالكترونية هو تأكيد التوقيع الالكتروني صادرة ممن نسيت اليه ،وأن التوقيع صحيح.

ولقد عرف المشرع الجزائري مصدر التوقيع الالكتروني على "أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني"[2]وما يعاب على هذا التعريف ان الأشخاص الطبيعية لا يمكنها تقديم خدمة تصديق لأنها تحتاج الى تقنيات وأجهزة معقدة[3].

1– انظر المادة 02 من القانون رقم 15–04 المتعلق بالتوقيع الالكتروني.

2–مسعودي يوسف: مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون أحكام القانون 15–04)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المركز الجامعي لتمنغاست معهد الحقوق ،عدد 11جانفي2017، ص84.

3–حوالف عبد الصمد: مرجع سابق ،ص443 .

- الرقابة الادارية لمنع المخاطر الالكترونية

لاختراق عمل أنظمة الدفع الالكترونية وذلك لحماية الدفع الالكتروني وذلك باتخاذ اجراءات خاصة تتمثل أساساً في وضع قيود على القيم المخزنة على وسائل الدفع أو بوضع لروائع بوسائل الدفع التي تم الاحتيال عليها والى اجراء آخر يتمثل في تعليق عمل النظام كلية.

ب- مكافحة المخاطر القانونية

لضمان عدم المساس بالخصوصية وكذا لمكافحة تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني ثم رصد اجراءات لمكافحة هذه المخاطر القانونية كما يلي:

- مكافحة خطر المساس بالخصوصية

لقد وجدت عدة نصوص قانونية في تشريعات مختلفة لهذه المخاطر، غير أن المشرع الجزائري رغم أنه أشار الى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية ونص على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الانسان بموجب الدستور وجرم المشرع الجزائري على حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه ما يعاب على هذه النصوص المختلفة أنها لم تعرف و تبين بالتفصيل هذه الحقوق المتعلقة بالخصوصية سيما إن تعلق الأمر بالخصوصية الالكترونية.

- مكافحة جريمة تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني

نظرا لخطورة هذه الجريمة فقد تكاتفت الجهود الدولية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال واعتمدت عدة دول اجراءات خاصة من أجل الحد من تفشي هذه الظاهرة كمحاصرة المناطق الأكثر نشاط في تبييض الأموال وتعزيز التعاون بين الجهات الرقابية الدولية والداخلية[1].أما على المستوى الوطني فقد أصدر المشرع الجزائري على غرار بقية الدول الأخرى تشريعات خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال كالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [2]، والقانون

[1]-حوالف عبد الصمد: مرجع سابق ،ص443 .

[2]-انظر المادة 12 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الالكتروني.

رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب[1] والذي جاء بتدابير وقائية أو أخرى اجرائية.

خاتمة:

ان وسائل الدفع الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري تتميز بأنها تقليدية في أغلبها و لا تتناسب مع واقع العالم الجديد، ولكن تبعا لحرص الجزائر على مواكبة الأحداث و التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي خاصة في مجال الصناعة المصرفية، و سعيا نحو الصيرفة الالكترونية شرعت الجزائر في تقديم و تبني بعض وسائل الدفع الحديثة لعل أهمها البطاقات المصرفية. ورغم أن الدفع الالكتروني في الجزائر يسير بخطوات منتظمة و متباطئة إلا أنه هو الآخر محفوف بالمخاطر لأنها هي الأخرى تعتمد على الانترنت، ونجم عنها تحديات جديدة أمام التحكم في هذه المخاطر التي تمس وسائل الدفع الالكترونية. لهذا فقد تم رصد جملة من الاجراءات الخاصة و الاجراءات القانونية لمواجهة المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الالكترونية لأن تطور المؤسسات وتقدمها فيما يخص الوساطة البنكية متعلق بتطور وسائل الدفع الالكترونية.

في الأخير نقترح ما يلي:

- التأطير القانوني لكل أشكال الدفع الالكتروني بأنواعها وإحاطته بجميع الاجراءات الخاصة و الاجراءات القانونية لمواجهة المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الالكترونية.

- إن التأخر المسجل في مجال تحديث نظم المدفوعات يعد أحد المعوقات الرئيسية في جلب الاستثمار .لهذا يجب يعتبر تحديث أنظمة المعلومات والدفع وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات.

- لايزال النظام المصرفي الجزائري بعيدا عن واقع وسائل الدفع الالكترونية في الدول المتقدمة الأمر الذي أدى بصندوق النقد الدولي تقييم النظام المصرفي الجزائري تقييما سلبيا

[1]-سامح عبد الواحد التهامي: التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة دار الكتب القانونية ،مصر 2008،ص412.

مما يكون عرضة للمخاطر.

– على غرار إصدار تشريعات وطنية تتصدى لمخاطر الدفع الالكتروني، يجب اعتماد اجراءات خاصة من أجل الحد من تفشي ظاهرة تبييض الأموال كمحاصرة المناطق الأكثر نشاط في تبييض الأموال وتعزيز التعاون بين الجهات الرقابية الدولية والداخلية. و الإقتداء بالتجربة الإماراتية على سبيل المثال. فوزارة الداخلية بالامارات تقوم بتحليل الظواهر الإجرامية والإحصائيات الخاصة بها وبأنماط وأماكن ارتكابها بناء على المعطيات والنتائج المجتمعية في كل إمارة، أشارة إلى أن إمارة دبي تحتل موقعا متقدما في العمليات المرتبطة بذلك التحليل بحكم العدد الكبير من المقيمين فيها مقارنة ببقية الإمارات. ولقد حدد اللواء نائب القائد العام لشرطة دبي الجرائم "الإلكترونية" و"الاقتصادية "كأحد أبرز الظواهر الإجرامية الحديثة على مجتمع الإمارات عامة ودبي خاصة والتي لم تكن موجودة قبل 40 سنة. وأشار الى أن احصاءات شرطة دبي تظهر أن بلاغات الجريمة الإلكترونية تضاعفت خلال السنوات الماضية من 278 بلاغا عام 2008، الى 436 بلاغا عام 2009، ثم الى 445 بلاغا عام 2010، ثم الى 588 بلاغا عام 2011 والى 772 بلاغا عام 2012، فيما بلغ عددها منذ مطلع العام الجاري 81 بلاغا.

استحداث إدارة.

– أن ظهور مثل هذه الجرائم الحديثة استوجب تعديل الهيكل الإداري لإدارة التحريات والمباحث الجنائية في شرطة دبي، باستحداث إدارات متخصصة لتتبع وضبط مرتكبي هذه الجرائم، مثل إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية وإدارة مكافحة الجرائم الالكترونية، وادارة الأمن السياحي، وإدارة الجرائم المنظمة وإدارة مكافحة المتسللين، وتدريب وتأهيل الضباط والأفراد العاملين بتلك الإدارات، بل والاستعانة بخبراء فنيين من خارج الشرطة مثل طلبة الكليات المتخصصين في تقنية المعلومات وأمن الشبكات لمواجهة الجريمة الالكترونية.

– أن إنشاء إدارة متخصصة للجرائم والمباحث الالكترونية كان لا بد أن يقابله إنشاء جسم مقابل لإيجاد "الدليل الالكتروني" لتلك الجرائم فكان إنشاء إدارة الأدلة الإلكترونية في هيكل الإدارة العامة للأدلة الجنائية للتمكن من الوصول إلى الدليل الالكتروني بشكل قانوني وتقني صحيح،

وأنماط الاختراق التي تتم للدخول إلى الحسابات المصرفية الشخصية للأفراد عن اختراق البرمجيات الخاصة بصيانة الأجهزة أو برمجيات حماية المعلومات نفسها أو عن طريق اختراق البريد الالكتروني الشخصي للأفراد لوصول إلى بياناتهم المصرفية الشخصية.

-أن دوائر حكومة دبي تمتلك أنظمة حماية تتمتع بقدرة عالية على رصد محاولات الاختراق وعددها وأماكنها وان كثيرا من الذين يتصدون لهذه المهمات لا يعدو أن يكون دافعهم في ذلك مجرد الفضول والتحدي الشخصي أكثر من كونه نوايا إجرامية.